

فتح المعين بشرح قرة العين

وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة وأقل سنة تسع سنين قمرية أي استكمالها نعم إن رأته قبل تمامها بدون سنة عشر يوما فهو حيض وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما كأقل طهر بين الحيضتين ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطاء واختاره النووي في التحقيق لخبر مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح وإذا انقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم